Rostocker Dokumentenserver
Dieses Werk wurde Ihnen durch die Universitätsbibliothek Rostock zum Download bereitgestellt.
Für Fragen und Hinweise wenden Sie sich bitte an: digibib.ub@uni-rostock.de

Gesetzliche Vorschriften über Verunreinigung, deren Grade und Mittel der Sühne : Mss. orient. 126

[Nachlassmaterialien], [Bützow oder Rostock?], [circa 1770-1815]

http://purl.uni-rostock.de/rosdok/ppn881711845

Nachlassmaterial Freier Zugang PUBLIC DOMAIN

Ueber

Verunreinigungen.

Arabisch.

Mss. orient. 126.

Universitäts Bibliothek Rostock
http://purl.uni-rostock.de/rosdok/ppn881711845/phys_0001
DFG

UNIVERSITÄTSBIBLIOTHEK ROSTOCK

Bibliotheca Academica Rostochiensis

Universitäts Bibliothek Rostock

http://purl.uni-rostock.de/rosdok/ppn881711845/phys_0009

DFG

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله رب العالمين **وبعد** فقد سئلت في
الارجوزة سان النجاسات وسرحها موضع لطيف غير
هذا ورايت الان ان اشرع طرفا من هاذه الابيات على
معضى فلا النظم فانه وقع فيما سبق غير مرتب ومن
اراد البسط فليطالع ذلك في الفصل الثالث من كتاب رفع
الالتباس عن وهم الوسواس **فمن** المعضى عنه القليل من
ساير الدما الادم الكلب والخنزير وفروعهما فانه لا يعفى عن
قليلة ولا عن كثيرة كما نقله النووي في شرح المهذب عن
صاحب البيان **و** في شرح الوسيط لابن ابي الدم عن صاحب
التتمة اطلاق القول بوجوب الغسل من دمه وهو الحكم جلي واضح
وقال في الكفاية ان صاحب البيان وغيره استثنادا ايضا لانه لا
يعفى عن دمه وعرقه **و** ان كان قليلا فكذكره لا يعفى عن يسير دمه
واذا صلى وفي ثوبه جلد قمل او برغوث لم تصح صلاته لانها
نجاسه

انتقال ابا المكارم الشرعي عن الحلبي الى الحلبي

كما صرح به الشافعية لانه من قليل دم وبقية الاصحاب واضحه

وهذا اعتمده الرملي

صح

نجاسة غير معفو عنها اذ لامشقة في التحرز عنها لكن ينبغي
العفو عن ذلك اذا مات في الثوب ولم يشعر به المصلي لانه يشق
علي المصلي تفتيش ثيابه كل ساعة واذا تفاحش دم القمل او البرغوث
فيقل ابو الفتوح العجلي في نكت الوسيط انه لا يعفي عنه و
نقل صاحب الشامل ووافقه وحمل [illegible] واحتار الروياني من
كتب القولين والوجهين عن الاصطخري لا يعفي عنه فقال اذا
طبق دم البراغيث أجزاء الثوب فقال الاصطخري لا يعفي عنه
لندوره وقال جمع الاصحاب يعفي عنه لان الغالب من كل نقي يلحقه
بالغالب منه انتهي وكلام الكفاية قريب من كلام الروياني ويعفى
عن قليل مرئي الذباب والنمل والنحل لان الجمع يسمي ذبابا
في اللغة كما نقله الجاحظ في حط في كتاب الحيوان

واذا الكلب البعوضة نجاسه وفكت علي ثوب عفي عنه
كالهرة ان اكلت لحم كلب وان اثنت علي ثوب فانه يغسل من
بولها مرة واحدة ولا يجب غسله سبعا كما لو اكل ادمي لحم كلب
وبالله

~~وان شت علي ثوب فانه يعسل من بولها واحدة ولا يجب~~
~~غسله سبعا كالولوغ الدم كلب~~ وبال او تغوط فانه لا
يجب عليه غسل دبره سبعا بتراب ولو اكلت الشاة
نجاسة وحلبت فلبنها طاهر على الاصح وكذلك السرط
ولو اكلت النحلة عسلا نجسا وبجت عسلا في شمعها فانه
طاهر كما قاله الباجي في شرح الموطا وهو طاهر وهذا حيله
في تطهير العسل النجس لانه اذا ~~شرب~~ وضع للنحل شربه وسقي
العسل النجس والما النجس للدواب جايز واذا شربته بجته
في الشمع ويجوز لنا اكل ما في الشمع لانا لم نتحقق ان هذا
العسل هو غير الذي اكلته وكذلك الزنبور والفراش
حكم الذباب فيما سبق واشباه ذلك ولو افتصد
في الملاة وخرج الدم ووقع الدم علي الارض ولم يقع علي ثوبه
صحت صلاته وكذا لو اصابه سهم وهو في الملاة نزعه ووقع
الدم على الارض ولم يقع علي ثوبه صحت صلاته واوبي الى ذلك في
شرح المهذب واستدل عليه لحديث رواه ابو داود وودان بعض
الصحابه اصابه سهم وهو في الصلاة نزعه ولم يقطع الصلاة
واما

واما الما الذي يسيل من فم النايم فيقل في الروضة عن المهمة
انه ان كان متغيرا فنجس والا فطر وقال الشيخ ابو حامد
ونقله عنه في شرح المهذب انه اذا كان من المعدة فنجس وان
كان من اللهوات فطاهر قال ويعرف كونه من المعدة بان ينقطع
اذا طال نومه وقال صاحب الكافي اذا كان تميل الي صفرة
فهو من المعدة والا فطاهر وقال في الكفاية رايت لبعضهم انه
اذا نام وراسه مرتفع على وسادة فالخارج من اللهوات والا
من المعدة قال في شرح المهذب سالت الاطبا عنه فانكروه
ان يكن من المعدة وفي زيادات العبادي عن ابي الليث الخفي
انه طاهر لانه يسيل من البلغم والمزني يقول انه نجس لان البلغم
عنده نجس قال النووي في الروضه لانه من البلغم وفي شرح
المهذب وغيره وحيث قلنا بحاسته وعمت بلوى شخصا
به فانه يعفى عنه في حقه وينزل في حقه منزلة دما البراغيث
وسلس البول وغيرهما واما الدم الذي تتحلف في الفم وعروقه
الذي تبدوا بالقطع فذهب جماعه كعايشه رضي الله عنها
وغيرها وقال به العلبي من اصحابنا انه طاهر معفو عنه لانه
دم

دم غير مسفوح وهو مذهب الحنفيه وقال الشيخ ابو
اسحاق في المذكر في الحلاق لانسلم له انه طاهر بل يحب غسله
لان الدم المسفوح هو الذي من شانه ان يسيل فقد لا
يسيل الشي لقلته واذا جمع سال فهو دم مسفوح
واذا اتلطخ سيف المحارب بالدم في حال الحرب واضطر الى
حمله جاز له حمله في الصلاة وان كثر الدم وان لم يكن
محتاج اليه بان كان معه غيره وجد عليه طرحه من يد
قال الامام ولا يعتبر طرحه بالارض بل له ان يدسه في قرابه
ويعتبر الحمل في هذه المسامحه لان طرحه يعرض اضاعة المال
هذا هو الفرق من هذا ومن المصلي اذا وقعت
وهذا هو الفرق من هذا ومن المصلي اذا وقعت علي
ثوبه نجاسة وهو في الصلاة فانه ان لم ينحها في الحال بطلت
صلاته لانه اذا طرحه هناك اضاع ماله وههنا لا يخشى اضاعة
ماله والمكابض الميم وتشديد الكاف وبالمد نوع من الاصفور او
ضحنه في البيان لما جل من الحيوان سمي مكالانه مميكوا اي يصفر
والمكا الصغير وقال الشاعر اذا غرد المكا في غير روضة به فويل لاهل
الثنا

الثنا الجمرات واذا درق العصفور بعمة المصلي وحد عليه
طرحها في الحال ومتى حملها بيده وضعها على الارض بطلت
صلاته لانه قد حمل نجاسة مع الاتساقنا عنها ويجوز لمن سيرف
ماله وهو في الصلاة ان يجري خلق اللص ولا يضه العدو خلف
القبلة وغير القبلة ولا على النجاسة ~~كحامل~~ كحامل السلاح الملطخ
بالدم للحاجة وصاح له ذلك ايضا في دفع الصايل ولو خطف
انسان نعله وهرب به وهو في الصلاة جاز له ان يجري خلفه
وهو يصلي الي القبلة وغيرها كحالة القتال ولكن لا ياتي بصياح
فان صاح بطلت صلاته ولا يضر المشي على النجاسة كصلاة شدة
الخوف ولو هربت دابته لوابق عبده وخاف ضياعهما جرى
خلفهما وصلي صلاة شدة الخوف فان امن الضياع صلي مكانه
واذا اجرت الاذن اي شكت والنجر الشق ومنه سمي النجر
لشقه الارض ولم تبن بل بقي بعضها معلقا فاعاده ولصقه
بالدم فالتحم وكان الدم يسيرا لم يجب غسلها كما قاله الرفعي في الجنايات
قال ولو قطعت كلها فلصقها فالصحيح وجب غسلها
وما

وما ذكره لا يستقيم توجيهه لنجاسته لان الدم قليل بدليل
العفو في المسئلة السابقة واما يستقيم تفريعه علي قول العراقيين
ان العضو المبان من الادمي نجس كبوله ولا يلتحق بالحمله والعراقيون
اخذوا ذلك من نصه في الام لانه نص فيها على ان من قلعه
سنه فاعادها فنبتت وجب عليه قلعها لاجل الصلاه واما اذا
قلنا بالمذهب ان العضو المبان حكمه حكم ميته الادمي فلا يجب
قطع الاذن وكان الرافعي والله اعلم اخذ مسئلة الاذن من كلام العراقيين
وقد عرفت ان الصحيح خلافه ومن تعدي بوشم يده قال
الرافعي وتبعه في الروضة وجب عليه كشط جلده يعني
علي الفور لاجل الصلاة كما لو وصل عظمه بعظم نجس يجب عليه
شق اللحم واخراج العظم ان لم يخف ضررا او موتا نقل الرافعي
عن الفراء وهو البغوي انه لا يجب عليه الكشط يعني في الحال بل
يجب عليه معا الجنه فان ذال والا كفته التوبة قال في الرخائر
ومن اكره على الوشم لم يجب عليه الكشط وفي معناه
الصغير اذا وشمه الولي بغير اختياره واما الكافر اذا وشم
باختياره وهو كافر ثم اسلم وجب عليه كشطه لتعديه بذلك لانه
كان عاصيا بالفعل بخلاف المكره والصبي اذ هو مكلف ثم من
حيث

حشا وجبنا كشط الوشم فذاركه لا يصح وصوم ان كان الوشم
على عضو من اعضا الوضو فانه حائل نجس فاشبه ما اذا
قئ موضعا من بدنه وحشاه دما فالتح وقد نص الشافعي رحمه
الله تعالي على وجوب الشق واما روث الطير على حصر المسجد
فنقل الشيخ ابو اسحق السرازي رضي الله عنه في المذكر في
الخلاف الاتفاق على انه يعفي عنه قال فانهما اطبقوا على عدم
وجوب غسلها لانه كلما غسل عاد فتركن عليها للمشقة
ونقل نحو النووي في شرح المهذب في باب النجاسة واختار
العفو وذكر في المناسك انه يعفى عنه في الطواف على المختار
مالم يقصد المشي عليه وهذا قيد متعين لابد من جريانه
في المساجد وكذا نقله الرافعي هذا في كتاب الحج عن بعضهم فراجعه
منه وما ذكره النووي من تعمد المشي عليه متعين لابد منه ويأتي
مثله في سائر المساجد ولا يأتي فيه الخلاف فيما اذا تعمد قتل البراغيث
في الثوب وفيما اذا عصر البثرات فانه يعفى مع ذلك عن قليل الدم
على الارض والعرف ان هذا محتاج اليه بخلاف ذلك ملخصا ان الراجل
لا يكلف التحرز من الوطي عن المكان غير الطاهر بل يمشي كيف اتفق
وصلي على شيء لم يقصد الصلاة او المشي عليه
وذكر الشيخ تقي الدين في شرحه لمختصر ابن الحاجب في الفروع

الفروع انهم اجمعوا على جواز اقتنا الحمام فى المساجد واستدل على
ذلك بطهارة بول ما يوكل لحمه ولعله اراد بالاقتنا انها اذا عششت
فى المسجد تركت ولم تنفر بها من خوف الدرق اما ادخالها قصدا
ونزكها فى المسجد فلا يسغي اباحته وان قلنا بطهارة روثها فتنزيه
المساجد عن المستقذرات الطاهرة واجب ويعفي عن قليل طين
الشوارع دون كثيره وتعرف الكثرة بالعرف وربما ضبط بالذي
ينسب صاحبه الي كعبوة او سقطة او قله لحفظ والصحيح الاول حاصله
ولو احتلط طين السوارع بنجاسة كلب او غيرها او خنزير فظاهر
الطلاقهم العفو عن قليل طينه وهو متجه بيما فى موضع تكثر فيه الكلاب
لعموم المشقة ولان الشوارع معدن لطرح النجاسات ومطرح الغسالات الغسالات
فوجب استواحمعها فيها ولو يبس خفس ومشي بهما فى الشارع الحكم عليهما
ويعلق بهما شي من طينه المتحقق نجاسته صلي فيهما من غير بحكم واحد
غسل لانه اذا عفو عن قليل طين السوارع فى الثوب ففي الخفين
والنعلين اولي ولو يعلق بهما غير النجاسه وجب غسلهما او
خلعهما خلافا للغزالي وصاحبه الامام محمد بن يحيي فيهما قالا
بالا بالعفو عن غير النجاسه اذا اصابت الخف او النعل حكاه عنهما فى
شرح المهذب واما المياه التي تجري فى الميزاب فقال بعضهم يجري فيه
القولان فى تعارض الاصل والغالب قال فى شرح المهذب والصواب القطع

القطع بطهارته وعلى هذا فالسؤال عنه بدعة وفضة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين قال لصاحب الحوض لا تخبرنا وهو قول صلعم
لصاحب الحوض حين سأله عمر يا صاحب الحوض لا تخبر فانه
مكلف رواه الدارقطني واما عين النجاسة اذا نقبت في الطريق
فلا تعفي عنها نعم لو عمت النجاسة جميع الطريق كما في بعض
الشوارع لكثرة المارين بالدواب فيحتمل ان يقال بالعفو كما
ذهب اليه بعض المالكية ويؤيده اطلاق العفو عنها في المساجد
اذا عمت وكما يعفى عن دم البراغيث وذرع الثوب ويحتمل
المنع والفرق من وجهين احدهما ان غسل الحصر والثياب
كل ساعة فيها بقطعها واضاعة ماليتها الثاني ان الانسان
يباشر ارض المسجد والصلاة بوجهه وثيابه وجبهته ويمشي فيه
حافيا فالمحترز عن نجاسته كالمتعسر لا سيما من لم يجد شيا
يهرشه للصلاة عليه بخلاف الطريق فانها توطى بالنعل والدواب
ولكن القول بتعميم العفو قياس ما ذكر في الجرم اذا عم الجراد ارضه
فنجاها وقتلها فانه لا فديه للضرورة قال الغزالي في الاحما
انعكس
كلما جاز حده انعكس الى ضده وهذه عبارة جامعة وقد ذهب
بعض المالكية الى انه يعفى عن عين النجاسة في الشوارع مطلقا
واذا وقع طين الشوارع في النعل وعرفت فيه الرجل فهو كما لو اصابته بيجي
ما يجي

Various included words added in the margin were cut off, which mean: "Fadhe Omar" (Omar's silver).

بالحجر وسال العرق عن محل الاستنجا فالاصح العفو عنه ويعفي
عن قليل بول الخفاش وهو الوطواط اذا ارسله حال طيرانه لمسقه
التحرز عنه لانه يكثر الطواف في البيوت وكذا يعفي عن قليل
روثه اذا عم به مسجدا او بيتا لاجل المخالطة ومشقه التحرز واما
زبل العار فقال ابو حنيفه رضي الله عنه يعفي عنه في الثياب قال الشيخ
عبد الله المنوفي المالكي به من عند نفسه اذا كثر فسيغي العفو
عنه في المايع وغيره وعندنا لا يعفي الا عما يتعذر الغارة
والخرء بالهمز وقد الفويسقة اذا وقعت في المايع واخرجت
منه حيه فان ماتت فنجس والدخ لغة في الدخان ويعفي عن
قليل دخان النجاسة وقليل الشعور ويستثنى قليل شعر
الكلب والخنزير كما يستثني القليل من دمها اذا قلنا بنجاستهما
وهو المذهب وينبغي اذا اكل القط فارة او نجاسة ثم عاب وامكن
ولوغه في قليل الجريان او ما كثير راكد ثم جاء ولغ في ما او مايع لم يحكم
بتنجيسه ولو الكلب هرة لم كلب ثم غابت وابت فلا بد من غلبة
ظن ولوغها في ما كدر سبع مرات كالنيل ولا يشترط غيبتها سبع
مرات لانها في المرة الواحدة ربما تلغ بلسانها سبع ولغات وساير
السبع كالهرة ولو اكل النجاسة سبع او حيوان اخر ثم حاء ولغ
في ما قليل قال في السمة كالهرة وقال الغزالي لا يعفى عنه لانه لا

وعسر
ضم المهملة والحا المعجمة
قوي

لامشقة بمخالطته وعشرته وقول الغزالي النعمة اولى لان الاصل
انتفاء الطهارة ولو اكل طاير النجاسة واتى فمه الهرة واما الرجاجة
الجلالة والاوز المخلاة التي غلب عليها اكل النجاسة اذا ولغت
في ما قليل ولم يشاهد في افواههما نجاسة فعندنا قولان تعارض
الاصل والغالب واما الاصبحي فهو الامام مالك رضي الله عنه ففيه قولان
وكان القياس قوله بالنجيس لانه يقدم الغالب على الاصل الا ان الغالب
ههنا اصل بقا المالية واضاعة المال منهي عنه والمشهور عنه
عدم النجاسة ولو راينا نجاسة في يد انسان فغاب ثم اتى فاحتمل
غسل يده في ما كثير وتطهيرها فيحتمل القول بنجاسه ما وقعت
يده فيه بعد العود لبقا النجاسه وسواله ممكن ويحتمل الحاقه بالهرة
في عدم التجيس بدون سوال ولانه من النظر الى حاله ان كان ممن
عادته الوضو والصلاة امر لا واما المجنون فله حكم الهرة و
اما ثياب الصبي فقال العاضي في صاويه ان الحليمي قد اشار الي
ان انبي صلعم انما حمل امامة بنت ابي العاصي في الصلوة لتبين
العفو عن ثياب الصبيان واما من حمل ذلك على ان ثيابها قد طهرت
وانما نجيت بالما على الغالب واذا اوقعت فانه في ما او مايع اوخرجت
خيفة عفي عنها وان كان على منفذها نجاسة لمسقه الاحتراز والطير
حكم الغادة وقال بعضهم تعليلا وهو خطا ان الطير اذا وقع في الما

خلاف العادة في الصبيان فعلى هذا الظاهر في الصبيان انها واجبة الشرع فيها على

كمعفن منفذه فلا يبالى الماء على منفذه من نجاسة قال بخلاف
المستحم بالاحجار اذا نزل فى الماء القليل او المايع حيث قلنا بنجسه
على الاصح و هذا مطل بالقار و بما لو تحقق وصول الماء للنجاسة
التى على المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح الروضة و اما
اذا كانت اذا خاضت بهيمة كثيرة فى ماء قليل او مايع
كقطة على منفذها نجاسة و كذا يعفى عن كل حيوان يقع فى الماء غير
الادمى فقد الحقها الفرا و هو البغوى بالطاير واحد ذلك من قوله
امر صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب فى الطعام و ان كان على منفذه
نجاسة فجزاء الى العفو و قال العاضى الا يعفى عنها نقله عنها ابو
الفتوح العجلى فى ذكر الوسيط و فى جواهر القمولى قال العاضى
لو ترى سمك فى بركة صغيرة و قام بها اياما ثم علم انه بال فيها
و درق و درقه عفى عن درقه قال فى الكفاية قال السنجى سالت الشيخ ابو
حميد عن السمك يبتلى وفيه و فى بطنه الروث هل يوكل قال نعم
طاهر و قلت له ما تقول فى قول الشافعى انه روث فقال نعم نجس
قلت له ما تقول فى سمك صغير ترك فى بركة صغيرة و اقام بها اياما
يعلم انه بال فيها و درق هل ينجس الماء فقال الطاهر فى هذا و امثاله
العفو عنه للمسقة و رايت فى تعليق العاضى الى الطبس فى بلاد
الاطعمة و الصيد انه لو عفى على السمك و فى بطنه الروث ينجس الزيت
بما

بما في بطنه من الروث وتنجس السمك والصحيح الاول والبقير لغه
في البقر كما قالوا في المعز مغير وفي الضان ضُئين ويقال بقيرٌ بقران
بكسر الباء ايضا واذا وقع بول البقير على كرس الحبوب وهو الكوم
المجتمع من القمح وغيره في حال الدياسه وهي الدراسة فالمنقول في
شرح للمهذب ونكت الوسيط لان الصلاح العفو عنه وان تحقق
بول البقير على الحب لا يجب غسل الحنطة عند تحقق النجاسه وان
لم تحقق فسطل الغسل واما الافلف وهو الذي لم يختن من الرجال
لمسلمه مسلمة تمكنه ارمن حرها قال العباضي شرح الروياني
من اخت صاحب البحر في كتابه روضه الحكام وربة الاحكام صلاة
الافلف صحيحة والاقتداء به صحيح مع الكراهة وقال الغفال
ونقله عنه في الكفاية ان صلاة لم تصح لان باطن القلفة له حكم
ظاهرها في التطهير من النجاسه وبهذا يجب غسل باطنها في
الجنابة كما قاله في شرح المهذب خلافا للصادي ولو تنجس فيه
منى فاغتسل ثم خرج ما النجس بعد الغسل فيها لم يجب عليه اعادة
الغسل لان لباطنها حكم الظاهر عند العبادي يجب اعادة الغسل
والصحيح قول الغفال لكنه يعكر عليه عدم وجوب الختان على الخنثى
المشكل وتاخير وجوبه في حق الصبي الى البلوغ اذ لو كان البول
داخل القلفا مانعا من صحة الصلاة لوجب ختان الصبي والمميز
والخنثى

والحشى المشكل وقد التزم ابن المسلم السلمي في احكام الختان وجوب
حسان المشكل وعلل وجوبه بحبس البول وما يشهد ان الاقلف لو غسل
حشفته داخل العلقة احل المراة كما قاله في الكفاية ولو كانت كالطاهر لطرد
فيها الخلاف فيما لو وطيها وعلى حشفته خرقة والغروة اسم لراس الانسان تحت
غسل جلدتنا وان سترت بالشعر في غسل الجنابة ولو قلت في النظم كجلد تحت

UNIVERSITÄTSBIBLIOTHEK ROSTOCK

Universitäts Bibliothek Rostock
http://purl.uni-rostock.de/rosdok/ppn881711845/phys_0024
DFG

Ms. Arab. 75.

Universitäts Bibliothek Rostock
http://purl.uni-rostock.de/rosdok/ppn881711845/phys_0025
DFG

Bibliotheca Academiae Rostochiensis

Universitäts Bibliothek Rostock
http://purl.uni-rostock.de/rosdok/ppn881711845/phys_0030
DFG

Mss. orient. 126.

Universitäts Bibliothek Rostock
http://purl.uni-rostock.de/rosdok/ppn881711845/phys_0031
DFG

Universitäts Bibliothek Rostock
http://purl.uni-rostock.de/rosdok/ppn881711845/phys_0032
DFG

والحشو ... التزم ابن المسلم السلمي في احكام الحنا و حوب
حنان الم ... و به حبس البول و ما يشهد ان الافلف لو عتب
حسفه ... ة احل المراة كما قاله في الكفاية و لو كانت كالطاهر لطرد
فيها الخلا ... بها و على حشفته خرقة و الغروة اسم لراس الانسان تحت
غسل جلد ... ت بالشعر في غسل الجنابة و لو قلت في النظم كجلد تحت

UNIVERSITÄTSBIBLIOTHEK ROSTOCK

Universitäts Bibliothek Rostock
http://purl.uni-rostock.de/rosdok/ppn881711845/phys_0033
DFG